

## تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع تربية الأسماك رقم (ز/٢٠) لسنة ٢٠٠٢

صادر بموجب المادة ٤٢ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

### المادة ١

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات تنظيم مزارع تربية الاسماك لسنة ٢٠٠٢ ) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

### المادة ٢

مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الاسماك :	تعني كل حيوان مائي او برمائي من فصيلة الاسماك او غيرها.
مزرعة الاسماك :	تعني كل انشاء يخصص لتربية الاسماك بهدف انتاج لحومها او فراخها او جلودها لغايات تجارية .

### المادة ٣

تشكل وبقرار من الوزير لجنة في كل مديرية زراعة محافظة تسمى ( لجنة ترخيص وتسجيل ومراقبة مزارع تربية الاسماك ) مؤلفة من ثلاثة اعضاء على ان يكون احدهم من المختصين بالانتاج الحيواني وان يراعى وجود ممثل عن مديرية الزراعة في اللواء الذي تقع المزرعة فيه .

### المادة ٤

أ . عند اقامة او ترخيص مزرعة لتربية الاسماك يجب ان تكون الارض المنوي اقامة المزرعة عليها واقعة خارج حدود تنظيم امانة عمان الكبرى والمجالس البلدية او منظمة تنظيما زراعييا وبموجب مخطط اراضي وسند تسجيل حديث يبين اسم المالك المنوي الترخيص له .  
ب. تتولى امانة عمان والمجالس البلدية اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل مزارع تربية الاسماك المقامة على الاراضي المنظمة لغير الغايات الزراعية ضمن مدة يحددها الوزير .

### المادة ٥

يجوز لصاحب مزرعة الاسماك انشاء وترخيص مزرعة لتربية انواع اخرى من المواشي او الدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين مزرعة الاسماك والمزرعة الاخرى شريطة الفصل بينهما وان لا تقل مساحة قطعة الارض عن اربع دونمات في هذه الحالة .

## المادة ٦

لا يجوز انشاء اية مزرعة اسماك او التوسع فيها الا بتصريح من الوزارة ووفق الشروط والتعليمات المعمول بها .

## المادة ٧

عند الحصول على تصريح انشاء مزرعة تربية اسماك او التوسع فيها ، يجب البدء باقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ الحصول على التصريح الانشائي على ان يكتمل العمل في المزرعة خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على ذلك التصريح والا اعتبر التصريح لاغيا .

## المادة ٨

لا يجوز ترخيص اية مزرعة تربية اسماك ما لم يتوفر فيها الشروط التالية :  
أ . توفر مصدر ماء كاف لتغطية حاجة المزرعة على مدار العام وعلى ان تكون هذه المياه صالحة لتربية الاسماك .  
ب. ان تحتوي على مستودع خاص للاعلاف تتوفر فيه الشروط الصحية .  
ج. ان يتوفر حوض لحجر الاسماك الداخلة للمزرعة .  
د. ان لا يقل ارتفاع جدران الاحواض عن متر واحد .  
هـ. ان لا يقل انتاجها عن (٣) ثلاثة اطنان من السمك سنويا .

## المادة ٩

يلتزم صاحب المزرعة او المسؤول عنها بحفظ سجلات تربية الاسماك وعليه تسهيل عملية التفتيش من قبل موظفي الوزارة المختصين .

## المادة ١٠

أ . تصدر مديرية الزراعة في المحافظة رخص التجديد حسب النموذج الذي تعتمده الوزارة لذلك مقابل بدل الخدمات المعمول به في الوزارة .  
ب. يحفظ نموذج ترخيص المزرعة في مكان بارز للاطلاع عليه عند الطلب .  
ج. يلتزم صاحب المزرعة بوضع لافتة عند مدخل المزرعة مبينا عليها اسم صاحبها .

## المادة ١١

أ . تسري مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهي بنهاية كانون اول من كل عام .  
ب. في حال تغيير ملكية المزرعة اثناء سريان العمل بالترخيص يجب ترخيص المزرعة باسم المالك الجديد .  
ج. يتقدم كل صاحب مزرعة تربية اسماك بطلب تجديد الرخص خطيا الى مديرية الزراعة في المحافظة التابع لها خلال الثلاثة اشهر الاولى من كل عام .

## المادة ١٢

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب،ج) من المادة (٤٣) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

## المادة ١٣

تستوفي الوزارة بدلات الترخيص وفقا لهذه التعليمات كما هي محددة في القرار رقم (١/ز) قرار بدل الخدمات الزراعية لسنة ٢٠٠٣ .

## المادة ١٤

يلغى ( قرار تنظيم مزارع الاسماك قرار رقم ٤ / ٥ لسنة ١٩٩٠ ) كما تلغى نصوص واحكام اية قرارات او تعليمات اخرى تتعارض مع احكام هذه التعليمات .

طراد الفايز  
وزير الزراعة

